آيات الأحكام وأثرها في الحفاظ على المجتمع آيات الحجاب أنموذجاً

م. د أسماء محمد عباس

الوقف السني – دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

employment Quranic studies in treating contemporary problems verses of judgments and their effects on preserving society

Asmaa Mohammed Abbas

Sunni Endowment, Religious Education and Islamic Studies Department

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه وسلم في كل مرحلة من مراحل تطفوا قضية الحجاب على السطح من جديد ، وتثار من قبل جهات مختلفة ،لكنها في الغالب تنتمي الى مصدر واحد في هذه القضية بالذات ، وتكون قضية الحجاب هي المدخل يحاول ان يلح خصومنا منه الى طرح قضايا عديدة ، واثارة اشكالات متنوعه كلها ذات صلة بالإسلام وعلاقته مع الاخر ومنها الحرية، والمساواة بين الرجل والمرأة، تحرير المرأة التعصب، الديمقراطية وغيرها، وهكذا تتشظى مسألة الحجاب لتستدعي هذه القضايا كلها وتستثير الحوار والجدل بين مختلف التيارات الثقافية، والفكرية و الإعلامية، وقد كتبت في هذه القضية كتب ووسائل وقدمت علاجات، وعقدت ندوات.

ولكوني التدريسية وانا على قرب من الطالبات فقد رأيت ان اقدم بحث في هذه القضية المهمة التي يثار الاعلام عليها مجددا وتشكيك بفرضيتها، واعرض فيه الادلة و تاريخ الحجاب، والشبهات التي تثار حولها، وبينت مقاصد الشريعة من هذه فرضيه ،ولابد من الإشارة الى ان هذا البحث المتواضع يمكن ان يكون نواة لبحث اكثر شمولا في المسائل التي تخص الحجاب، كالحجاب و الاعلام الغربي، الحجاب والتطور الحضاري.

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions, And in every stage of peace, the issue of the veil has surfaced again, They are raised by different entities but they mostly belong to one source in these. The case in particular, and the issue of the veil at the entrance is trying to insist our opponents from it To raise many issues, and raise various problems all related to Islam and its relationship With the other, including freedom, equality between men and women, the liberation of women, fanaticism, Democracy and others, and so the issue of the veil is fragmented to summon all these issues It consults the dialogue and debate between the various cultural, intellectual and media currents In this case, she wrote books and methods, provided treatments, and held seminars. Being a teacher and I am close to female students, I have seen that I present research in This important issue, which the media raised again and questioned its hypothesis, was presented It contains evidence and history of the veil, and the suspicions that arise around it, and outline the purposes of Sharia From this hypothesis, it must be pointed out that this modest research could be the nucleus The research is more comprehensive on issues related to the veil, such as the veil and the Western media, The veil and cultural development.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المرأة هي أحد صمامات الأمان للمجتمع الإسلامي فهي عنصر فعال في مسيرة الأمة الإسلامية لا يمكن اغفال دورها ومكانتها، فلها دور فعال في إصلاح المجتمع او افساده، لِذا فقد ترسخ في عقول أعداء الإسلام ضرورة استغلال هذا العنصر الفعال في مجتمعاتنا فانطلقوا يتبارون في سبيل نخر الأساس وتشويه المفاهيم وبث الشبهات والسموم.

وكجزء من محاولات اعداء الاسلام، ولإشاعة التحلل والانحلال في المجتمعات الشرقية كما في المجتمعات الغربية، والتي تحللت منذ علمنتها عن تقاليد الحشمة الموروثة عن تاريخها ونصرانيتها، يسعى اعداء الاسلام الى اشاعة الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة وحشمتها التي تصون كرامتها وتحصن عفتها وتحفظ خصوصيتها.

ومن هذا المنطلق عزمت متوكلة على الله تعالى ان أكتب ضمن المحور: **(توظيف الدراسات القرآنية في معالجة مشكلات الواقع)** تحت عنوان: **(آيات الأحكام وأثرها في الحفاظ على المجتمع "آيات الحجاب أنموذجاً")**.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في إبراز القضايا الآتية:

1. بيان فاعلية الدراسات القرآنية في علاج مشكلات العصر، والوقوف بوجه التحديات المعاصرة.
2. تعريف المرأة المسلمة بالشبهات التي تثار بين فترة وأخرى ضد الحجاب وكيفية الرد عليها، ولتعلم أنها صمام الأمان في المجتمع.
3. التحذير من الانحرافات السلوكية بدعوى حرية الرأي والسلوك.
4. إبراز وجه الارتباط الوثيق بين الحجاب وما يحمله من قيم سامية.
5. التأكيد على المرجعية النقدية لمفهوم الحجاب واعتباره عقيدة وسلوكاً ينعكس أثره إيجاباً في واقع سلوك المرأة والمجتمع المسلم.

أهداف البحث:

1. بيان فرضية الحجاب وأحكامه وحِكمة تشريعه، والرد على المتآمرين الذين يدعون بعدم فرضيته.
2. التحذير من الانحراف السلوكي بدعوى حرية الرأي وعدم الاقتناع بالأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. جهل الكثير من النساء بأحكام الحجاب ومواكبتها للتجديد دون تحري او سؤال.
2. ما نراه من مستجدات في الحجاب يجعل الأمر متحتم في تأصيل هذه المستجدات حسب الرؤية الإسلامية.
3. اهتمام الغرب بالمرأة وزينتها ولباسها، ودليل غزوهم للعالم الإسلامي عن طريق المرأة واهتماماتها.
4. الانفتاح على العالم وتقليد الآخرين دون تريث او تحري.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ان اسلك منهج استقرائي، والتحليل الموضوعي، حيث جمعت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع ثم التحليل الموضوعي لها وبيان هدايتها في علاج المشكلة وربطتها بتفسيرات عصرية بما يخدم الموضوع.

خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث أن يقسم الى مقدمة وثلاث مباحث والنتائج والتوصيات.

المقدمة بينتُ فيها أهمية وأهداف البحث والأسباب التي دعتني للكتابة فيه، ومنهجية البحث ثُم خطة البحث.

أما **المبحث الأول** بينت فيه مفهوم الحجاب والمقصود به لغةً واصطلاحاً، وعرضتُ الحجاب عند الأمم السابقة كاليهودية والنصرانية وذلك من خلال مطلبين.

أما **المبحث الثاني** جمعت فيه القدر الكافي من الأدلة من المصدرين الأساسيين وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة فجمعت أهم النصوص الواردة في الموضوع وشرحها شرحاً مفصلاً معتمدة على كلام المفسرين والمحدثين رحمهم الله تعالى مع ضوابط وشروط الحجاب الشرعي وذلك من خلال مطلبين أيضاً.

ثُم بينتُ في **المبحث الثالث** مقاصد الشارع من مشروعية الحجاب، وذكرت أهم الشبهات التي أثارت حول فرضية الحجاب والرد عليها.

ثُم الخاتمة والتي تتضمن النتائج.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

الحجاب وتاريخه

المطلب الأول: مفهوم الحجاب لغةً واصطلاحاً

الحجاب له عدة معاني، ولكن سنتناول في هذا البحث المعاني التي لها علاقة وطيدة بمعنى الحجاب الشرعي، الذي هو مدار موضوع البحث والتي سنتعرف عليها لغةً وشرعاً.

في اللغة[1]:

الحَجْب والحِجاب: المنع من الوصول، يقال: حَجبَهُ، أي: مَنَعهُ حجباً وحجاباً، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسُمِّي حجاب المرأة حجاباً؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه.

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذَّب عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجَّب: إذا اكتنَّ من وراء حجاب، ومادة الحجاب وردت في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، ومعناها فيها جميعاً يدور بين الستر والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ ص: ٣٢، أي احتجبت وتوارت بالجبل أو الأفق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ وَنَادَوۡاْ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۚ لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأعراف: ٤٦، أي: سور، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾ الشورى: ٥١ ،أي من حيث لا يراه، وكذا في قوله سبحانه: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ المطففين: ١٥ ،أي: مستورون، فلا يَرَوْنَهُ.

وهو ستر النساء عن الرجال – إلا في موضعين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴿١٧﴾ ﴾ مريم: ١٧ وثانيهما في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ الأحزاب: ٥٣ ،أي: ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن.

أما في الشرع:

هو (لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة، لمنع الرجال الأجانب أو غير المحارم لها من رؤية شيء من بدنها)[2].

ولا يشترط أن يكون الحجاب عباءة او اسم وصورة ثابتة، بل له صور عديدة وأشكال مختلفة، حسب عرف المجتمع، لكن لا يخرج من مفاتن[3].

ويقول محمد المقدم في كتابه أدلة الحجاب: (والذي يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من اجل وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة)[4].

أما درجات الحجاب[5]:للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار، دل عليها الكتابُ والسنة.

الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ρ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

الثانية: خروجهن من البيوت مستورات، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٩.

الثالثة: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة.

المطلب الثاني: تاريخ الحجاب

يظن البعض ان فريضه الحجاب فرضها الاسلام ولم تكن من قبل و من يقلب صفحات التاريخ يجد ان الحجاب موجود في الجاهلية وفي الاديان السابقة اليهودية والنصرانية وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب بشيء من الايجاز بإذنه تعالى:

تُعد قضية الحجاب جزءاً من مقومات المرأة، ومرتبطة بوجودها حيث كانت بدايته مع آدم وحواء في الجنة حيث أسكنهم الله تعالى فيها يأكلان منها الا شجرة واحدة فوسوس لهما الشيطان حتى أكلا منها[6]، قال تعالى:﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأعراف: ٢٢، وعاقبهما الله تعالى بالهبوط الى الارض بحياة جديدة وأنزل الله عليهما اللباس مرة اخرى[7]، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ الأعراف: ٢٦

وحذر سبحانه وتعالى الانسان من فتنة الشيطان في موضوع هذا اللباس حتى لا يكرر معهم الكرّة الله قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧ ﴾ الأعراف: ٢٧.

هذا فيما يخص اللباس عند خلق آدم وحواء أما الحجاب عند أهل الكتاب والامم السابقة فقد كان الحجاب معروفاً عند المجتمعات منذ القدم وأنه شعار لشرف المرأة وحيائها وعفتها وطهارتها وكانت النساء من ذوي الرياسة والجاه والثراء تلتزم بالحجاب عند الاشوريين الذين يعدّون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب فقد كان لزاماً على الحرائر دون الإماء والعاهرات. فقد سن حمورابي قانوناً لحجاب المرأة من اجل التمييز بين الحرة والبغي ولم يكن يحمل صبغة دينية، لانهم وثنيون فنظرة المجتمع آنذاك للحجاب ومفهومه لديهم العفّة والوقار وتمتاز به المرأة العفيفة الطاهرة[8].

وكذلك عند اليونانيين فقد كان معروفاً عندهم و من سمات المرأة اليونانية فهو رمز لعفتها، وكان من أغلى ما يعتز به المجتمع اليوناني قبل انهيار حضارتهم[9].

والذي يبدو أن ظاهرة الحجاب في المجتمعات القديمة لم يأخذ صبغة دينية دلالته العفة والطهر وهذا يدل على ان المجتمعات الوثنية آنذاك كان من معالمها طهر المرأة وعفتها التي توافق الفطرة السليمة.

اما الحجاب عند اهل الكتاب فقد كان معروفا عند العبرانيين من عهد ابراهيم | وظل معروفا بينهم في أيام ابنائهم جميعاً الى ما بعد ظهور النصرانية، فقد ذُكِر البرقع وهو يصور الحجاب في كتب العهدين القديم والجديد وتكررت الاشارة اليه[10].

أما عند عرب الجاهلية فقد عرفوا بحجاب المرأة أي قرارها في بيتها، ونقاب الوجه ولعل هذا من بقايا الحنفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية عن ملة ابراهيم |.

اما حجاب الوجه وسفوره فكان موجود عند اغلب النساء الجاهلية، فبعض منها تسفر عن وجهها والبعض الاخر تغطيه بالكامل، ولم يكن غطاء الوجه شاملا لكل النساء، ولا هيئة واحدة في القبيلة الواحدة ترى المرأة (البرزَة) وهي التي تجلس الى الرجال وتجاذبهم الحديث سافرة غير محجبة وتوجد (المحتشمة) أيضاً وهي التي ترخي قناعها اذا خرجت من دارها فلا تطرحه حتى تعود. وكانت من شيمة العرب تطويل الثياب و جَرّ الذيول[11].

فاذا كان واقع المرأة في الجاهلية هكذا أي كان الحجاب معروف لديهم فقد جاء الاسلام ليضيف معنى آخر للحجاب من جهة والالتزام الشرعي بتمام الستر، والبعد عن الفتنة والتبرج، ووضع شروط

واحكام للحجاب، فلا يمكن ان نتصور أن الاسلام جاء في ما يحفظ اخلاق المجتمع، بما هو دون ما تعارفت عليه المجتمعات المتحضرة الماضية.

المتأمل في التاريخ الانساني وفي كل العصور يجد أن ستر المرأة سنة ماضية في جميع الحضارات والاديان التي سبقت الإسلام وان غطاء الوجه والرأس كان معروف لديهم لكن يختلف من عصر الى عصر ومن قبيلة الى اخرى وكان من المسالك الاجتماعية التي تلتزم بها المرأة.

فمن الأوهام الشائعة عند الغربيين ان حجاب المرأة نظام اوجده الإسلام، ولم يكن له وجود قبل ذلك ولا في جزيرة العرب وأصبحت المرأة المحجبة مرادفة للمرأة المسلمة وهذا يدل على جهلهم بحقائق الاسلام و حقائق التاريخ والنصوص الدينية التي يتداولونها[12].

المبحث الثاني

أدلة الحجاب وشروطه

المطلب الأول: أدلة الحجاب

●أدلة القرآن الكريم:

الدليل الاول: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[13].قال الامام الطبري رحمه الله في تأويل هذه الآية: (يقول تعالى : ذكره لنبيهُ محمدρ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ , لا تتشبهن بالإماء في لباسهن, اذا هُنَ خرجن من بيوتهن لحاجتهن, فكشفن شعورهن ووجوههن, ولكن ليدنين عليهنَ من جلا بيبهنَ , لئلا يعرض لهُن فاسقٌ , اذا علم انهن حرائر بأذى من قول)[14].

قال الجصاص في تفسير الآية: (عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من اكسية سود يلبسنها قال ابو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين, واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهُن . وفيها دلالة على ان الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾, ظاهره أنه أراد الحرائر , وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقاً يعرف بهِ الحرائر من الإماء , وقد روي عن عمر انه كان يضرب الإماء, ويقول: "اكشفن رؤوسكن , ولا تشبهن بالحرائر"[15].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾[16] .

الاستدلال من الآية:

قال السيوطي: ((هذه آية الحجاب التي أُمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن))[17]، وقال أبو بكر الجزائري في تفسير الآية: ((فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنها وعلى أثرها حجب رسول الله ρ نساءه، وحجب المؤمنون نساء هم وهي نص في فرض الحجاب))[18].

ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾ . فإن هذه الاوامر أحكام عامة لنساء النبي ρ وغيرهن.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ρ ونساء الامة تبع لهن في ذلك , فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ρ بأنهن اذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء , ولا يلحقن في الفضيلة والمنزلة ثم قال تعالى :﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ قال السدي وغيرهُ : يعني بذلك ترقيق الكلام اذا خاطبن الرجال , ولهذا قال تعالى:﴿ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ أي دغل ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ قال ابن زيد : قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير , ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليسَ في ترخيم, أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها وقولهُ تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة, ومن الحوائج الشرعية, الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله ρ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات"[19][20].

الدليل الثالث: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[21].

الاستدلال من الآية:

هذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم, وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء , وأبعد عن الفاحشة وأسبابها:﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. ومما تقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي ρ وغيرهن من نساء المؤمنات[22].

الدليل الرابع: قال تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ... ﴾[23], في هذه الآية الكريمة ثلاث مواضع استُدل بها على وجوب تغطية المرأة كامل جسدها بما في ذلك وجهها:

الأول: قوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾. الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾. الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ .فالمقصود بقوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾: قال ابو بكر الجزائري وهو:((إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة؛ وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يُسْمَعَ صوت حليها فيفتن به سامعه، كان على تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة))[24].

قال البغوي في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ (يعني لا يظهرن زينتهُن لغير محرم, واراد بها الزينة الخفية, وهما زينتان: خفية وظاهرة , فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرِّجل والسوار في المعصم والقرط, والقلائد فلا يجوز لهما إظهارها ولا للأجنبي النظر اليها, والمراد من الزينة موضع الزينة وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾, اراد به الزينة الظاهرة وأختلف أهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله تعالى, قال سعيد بن جبير والضحاك والاوزعي , (هو الوجه والكفان), وقال ابن مسعود : (هي الثياب) بدليل قوله تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[25])[26] .

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[27] .قالت أم سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خرجَ نِسَاءُ الأنصارِ كأن على رؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيَة)[28].

يتبين لنا مما تقدم ذكر أدلة فرضية الحجاب وأنه عبادة وشريعة ربانية. فإذا ثبت ذلك فالواجب على العبيد الخضوع لشريعة ملك السموات والأرض وامتثال أوامره {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}[29] ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[30].

2- **أدلة السنة:**

الدليل الأول: قوله صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[31]. قال ابن باز رحمه الله: هذا تحذير شديد من التبرج والسفور وليس الرقيق والقصير من الثياب والميل عن الحق وإمالة الناس الى الباطل وتحذير من ظلم الناس ووعيد لمن فعل ذلك وحرمان من دخول الجنة[32].اول صفة لهؤلاء النساء أنهن كاسيات عاريات فهُنَّ يلبسن ثياباً تكشف شيئاً من أجسامهُن لإظهار جمالهُن ولإغواء الرجال, فهن كاسيات ولكن هُن في الحقيقة عاريات , وقد تلبس ثياباً رقيقة تصف ما تحتها وكلاهما واقع محقق. ولا شك ان خروج النساء بهذا العري والابتذال سيكون اكبر مشجع على أنتشار الفاحشة في المجتمع وشيوعها, وقال تعالى في حق من يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[33], هذا وعيد شديد لمن احب شيوع الفاحشة فكيف بمن تعمد إشاعتها ونشرها بين المسلمين وجندَ لها وسائل الاعلام ورصدَ لها ميزانيات خيالية[34].

الدليل الثاني: (أن النبي ρ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ρ: « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين »[35]. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ρ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ρ، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ρ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر)[36].

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس [37] . وقالت: لو رأى رسول الله ρ، من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعودτ. وقد ذكر ابن عثيمين في رسالتهِ

الدلالة من هذا الحديث من وجهين:(أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[38]، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان،. فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى الله تعالى عمن سلكها واتبعها، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[39], الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ρ، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ρ، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد. فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور)[40].

الدليل الرابع: قوله ρ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[41].

والمتأمل في النصوص القرآنية الواردة والاحاديث النبوية في حجاب المرأة المسلمة يستخلص حِكم من اهمها:

1. طهارة القلب من الخواطر الشيطانية.
2. اصلاح الظاهر بما يتناسب ومقاصد الشرع من صلاح الباطن ليتم الانسجام بين الحشمة وهي الظاهرة وعفة الباطن.
3. الحجاب دليل على تمكن الحياء ووقور الادب.
4. صيانة المرأة المسلمة من آذى الفاسقين ، والحفاظ عليها من تعرض المفسدين .

لقد عالج الاسلام مرض النفوس فطهرها من دنس الرذيلة ثم حفزهم الى التحلي بكل فضيلة ، كما حارب الفاحشة بالعفاف ، والتبرج بالحجاب ، واقام من الايمان والحياء حارساً امينً على الانسان حتى يقيه مصارع السوء فإذا فقد احدهما فقد الاخر ، ووقع في الرذيلة ودنس الرذيلة.

المطلب الثاني: شروط الحجاب

تعريف الشرط لغةً: العلامة

تعريف الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[42]

شروط الحجاب الشرعي: اذا تتبعت الآيات القرآنية , والسنة النبوية, تبين لك ان المرأة اذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهر شيئاً من زينتها , وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زيّ من اللباس , ما اجتمعت فيه الشروط الآتية:

الأول: استيعاب جميع بدن المرأة.

الثاني: أن لا يكون زينةً في نفسهِ.

الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف عما تحته.

الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً.

السادس: أن لا يشبه لباس الرجل.

السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.[43]

الشرط الاول: استيعاب جميع بدن المرأة, للأدلة التالية:

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها، صيانة لها من الأوغاد، وحفاظًا على المجتمع من الفساد؛ لأدلة كثيرة، منها:

1 –قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[44]

.فقد أمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن للناظرين إلا أمام من استثناه منهم في تتمتها حذرًا من الافتتان.

واستثنى الرداء والثياب وما ظهر منهن بغير قصد، كالذي يبدو عند حركتها، أو إصلاح شأن من شؤونها، أو ما تكشفه الريح منها، فهذا هو المعفو عنه إذا سارَعْن إلى ستره.

2 - قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[45], فقد أمر الله تعالى زوجات النبي الطاهرات، وبناته

الفضليات، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حرَّة وليست بأمة، عفيفة غير متطلعة لفاحشة، فتقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن[46].

الشرط الثاني: أن لا يكون زينةً في نفسهِ, للأدلة التالية:

1 – عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[47] فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

2– قال اللَّهتعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[48]، إن من الزينة المنهي عن إبدائها: ضربُ المرأة برجلها ليُعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهى الله عنها.

قال ابن كثير – رحمه الله –: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خَلخال صامت لا يُعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خَفيّ دخل في هذا النهي، لقوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ .....﴾[49].

3–عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»[50].

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشفِ عما تحته, للأدلة التالية:

1– عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ ، عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[51] .

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: «وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يَلبَسْنَ من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه»[52].

3–وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[53].

قال ابن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصفها، وهو المراد بقوله ρ في الحديث الصحيح: «رُبَّ نساءٍ كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[54]. وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن، وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ، وذلك حرام»[55]وقد ذكر القرطبي نحوه، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال: «وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنَّ ويبدي محاسنهن، وذلك حرام»[56].

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، للأدلة الآتية:

قول أُسَامَةَ بن زيد τ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ρ قُبْطِيَّةً [57], كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ρ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ρ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً [58]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»[59].

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً مُطيباً, للأدلة الآتية:

1 – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[60].

قال المباركفوري : «زانية: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحَملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة»[61].

2 – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِρ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»[62].

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال, للأدلة الآتية:

1– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قال: «لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ρ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ» [63].

2–وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[64] .

قال ابن حجر: "لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس، فمختلف باختلاف عادة كل بلد .. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي، فمختص بمن تعمَّد ذلك"[65].

فثبت مما تقد أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابه لزي الرجل كما تفعلهُ بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهُنَ ما يُعرف بـ (الجاكيت , والبنطلون) , وتضع غطاء بسيط على الرأس وقد أنتشرَ هذا اللبس حالياً وبكثرة!!.

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات , للأدلة الآتية:

– قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[66].قال بن تيمية – رحمه الله –: فقوله: ﴿ وَلَا يَكُونُواْ ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي»[67].

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»[68].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شُهرة للأدلة الآتية:

– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول اللهِ ρ:«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[69].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لُبسِ ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه .وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع»[70].

هذهِ هي شروط حجاب المرأة المسلمة ولباسها خارج بيتها . فلتعلم ذلكَ المسلمات ولتعُد الى دينها ولباسها الذي امرها ربُها به , ولتعُد الى طهرها وعفافها ولتتقي ربها وتترك ثياب الكافرات , وثياب الشهرة وثياب المزينة المعطرة , والرقيقة الشفافة والتي لا تستُر بدنُه وتبرز مفاتنها وساقيها وشعرها ونحرها وغير ذلك من البلايا التي عمت بلاد الاسلام, نسأل الله أن يلهم نساء المؤمنين الرشاد والسداد وتلتزم بنات المسلمين بالحجاب والله هو الهادي الى سواء السبيل.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة من مشروعية الحجاب وشبهاته

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من الحجاب

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم التي قصد الشارع الى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه[71].

إن أحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل او الآجل معاً، فما أحل الله تعالى شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم وما حَرم عليهم شيئاً إلا لِدرء مفسدته عنهم[72].

وجلب المصلحة هو الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام':(الشريعة كلها مصالح أما تدرء مفاسد او تجلب مصالح)[73].

والمرأة في طبيعتها تستهوي لب الرجل وحسه، لفت نظره اليها، وقد تضع من الوان الفتن ما يجر الى المنكر والاسلام بقدر ما ركب في طبيعة كل من الجنسين من التجاذب المؤدي الى الامتنان فاذا ترك الناس دواعي اهوائهم فاسده اعراض والله سبحانه وتعالى عليم بطبائع البشرية وقد نبهنا الى غايه الشيطان وهو يوقع كل من هو ما في الفاحشة لأنه يقودهم الى خطوات تجر هم الى الرذيلة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ النور: ٢١

وقد نهى سبحانه وتعالى عن الزنى وقال:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ الإسراء: ٣٢، فهذا ابلغ لأنه نهى عن مجرد القرب منه عن طريق رائعة والتي تدور حولها جملة كبيرة من الاحكام فهي تعود الى هدف واحد. وهو(منع الوقوع في الزنا ابعدنا الله واياكم عنه)[74].

وسأذكر بعون الله تعالى وتوفيقه بعض المقاصد الشريعة من تشريع الحجاب بشيء من الاختصار وسابين ان من حكمه الشارع فرض الحجاب تحقيقاً لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع اما بالنسبة للمرأة فان الحجاب لها تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة ،ومن فوائده تقوية الحياء لدى المرأة و تمييزا لها عن الرجل في ملبسه ومظهره والمحافظة على كرامتها واظهار العفة والبعد عن تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه ويصاحبه استقرار نفسي للمرأة وابعادها عن الاضطراب في إبراز جمالها للرجل اما بالنسبة للرجل فانه يقيهم من الوقوع في الرذائل او ما يقرب اليها من المغريات وتطير القلب من مخاطر الشيطانية و بالنسبة للمجتمع فان الحجاب يطهر الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة و عوامل اغراءها ، لكي تتجه قوي الناس الفكرية والجسدية الى ما فيه منافع الفرد والمجتمع.

ان اكثر هذه المقاصد مشتركة بين المرأة والرجل والمجتمع وسنتناول كل مقصد بشيء من الاختصار بإذن الله تعالى.

المقصد الاول: الحجاب علاج وقائي. امر الله سبحانه وتعالى نساء المسلمين بالحجاب صيانه لها و للرجل من الوقوع في الفاحشة او ما يقرب اليها او يحرك الشهوة ولذلك نهى عن القرب من الزنا خشيه الوقوع فيه كما اسلفنا سابقا فالشارع لم يقتصر على النهي عن الفاحشة بل حذر من الاقتراب من دواعيه والتي منها التبرج والسفور[75].

الاسلام اتخذ علاج وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سداً محكماً[76].

المقصد الثاني: درء الفتنة. اورد علماء اللغة معاني متعددة للفتنة، ومنها الابتلاء، والامتحان، والاختبار، والمحنة، وفتنة الرجل والمرأة اذا ولهته واحبها، والفتنة إعجابك بالشيء، فتنة يفتنه فتناً وفتوناً يفتنون، فهو فاتن، وفتن الى نساء فتوناً وفتن إليهن، وأراد الفجور بهن[77].

اما الفتنة التي يدركها الحجاب في المقصود بها اثاره الشهوة نحو غير الزوجة او وقوع الفاحشة واقل الفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر[78] ولكي يكون الحجاب و اللباس الشرعي محققا لمقصده في الستر ودرءاً للفتنة فقد امر الاسلام ان يكون الحجاب ضمن شروط كثيره (وقد تم ذكرها مفصلا في المبحث السابق) ومنها ان يكون ثخينا لا يشف عما تحته في البدن او مزينا ومن دونهما لا يتحقق الستر في الثوب الصفيق ليشف عما تحته فلا يزيد المرأة إلا تبرجا ويعرضها للفتنة

وقال ابن عبد البر: (اراد ρان النساء اللواتي لبسنا من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فان كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة)[79].

وكذلك لا يجوز لبس المعطر والمزين ودرعا للفتنة هو مقصد من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب فنهى الشارع المرأة ان تبدي زينتها للرجال بكل ضروبها وذلك من ذلك النهي: خروج المرأة مزركشة بنقوش جذابة والوان خلابة ونهى عن الضرب برجليها يعني خلخالها وهو من تبرج الجاهلية المنهي عنه قال ابن كثير:(كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها الارض فيعلم الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن ذلك وكذلك اذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي)[80].

فاذا حُرِمَ على المرأة ان تضرب الارض برجلها لئلا يسمع صوت خلخالها فان ابداء في اي من محاسن بدنها اولا بالحرمة يقول سيد قطب: (انها لمعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجاباتها فان الخيال ليكون احيانا اقوى في الشهوات من العيان وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة او

ثوبها او حليها اكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاتها... وسماع وسوسة الحلي او شمام العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج ويقع جارفه لا يملكون لها رداً)[81].

ونهى المرأة عن تخرج معطره لقولهρ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[82].

وهذا تشديد وتشنيع لعملها وهو التطيب وقد عد الامام الهيتي خروج المرأة المستعطرة من الكبائر[83].

المقصد الثالث: ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب صيانة للمرأة والرجل فإما للمرأة صيانتها من اذى الفاسقين، فالمرأة المؤمنة تتأذى من نظرة الاجانب اليها وتعرض الفاسقين لها وتشعر ان في ذلك خدش لحياءها ولعفتها ولذا وجب الحجاب تامين لها من ذلك قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٥٩ في هذه الآية امراً من الله تعالى لزوجات النبي ρ الطاهرات وبناته الفضليات وكافة نساء المؤمنات ان يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي اجسامهن لئلا يتعرض لهم أحد بسوء كيف تعرف المرأة من حجابها السابغ في جميع بدنها بأنها حرة وليست بأمة عفيفة غير متطلعة لفاحشة فتقطع أطماع اصحاب القلوب المريضة عنها[84].

واما للرجل فهو دفع الاذى عنه لان التبرج فيه اثارة له ويؤذيه إذ النظر للمتبرجات فيه اضرار تفتك بنفوس الرجال.

فالنظر اما ان يطلق الشهوة فيسوق صاحبها الى حيث اراد واما يكبتها فيقع في قلبه من دواعي الكبت والتعقيد و اما ان يملك نفسه و يفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسي وهذا العذاب بصنوفه الثلاثة كفيلة بالقضاء على طاقه الانسان وادخاله في دوامة عنيفة وسط هذه المغريات الفتاكة التي تتصارع فيها دواعي الشهوة وأحكام الشرع الحكيم[85].

المقصد الرابع: طهارة القلب. ان قلب انسان معرض للخواطر الشيطانية إذا وجدت اسباب ذلك، لذلك فان الشارع الحكيم حرصا منه على طهارة القلب فقطعها اسباب هذه الخواطر والهواجس ولذلك شرع الحجاب ونهى عن السفور والتبرج واظهار المحاسن وابراز المفاتن و لما فيه من اثار الغرائز وما يليها من اوهام وظنون هابطا وقد اشار القران الكريم الى هذا المقصد وهذه الحكمة فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ

لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٣ وهذا الخطاب موجه الى كل الجنسين و فيه بيان آداب الحجاب تصب في تنقية باطن الانسان وتطهير قلبه من الوساوس الشيطانية. قال الامام الطبري في تفسير الآية: (ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض النظر التي تعرض في صدور الرجال من قبل النساء وفي صدور النساء من امر الرجال واحرى من ان لا يكون للشيطان عليكم سبيل)[86]. واذا كان هذا الخطاب موجه الى نساء النبي ρ امهات المؤمنين وهن اطهر نساء الارض فان غيرهن احوج الى طهارة القلب واذا كان الخطاب موجه للمؤمنين في ذلك العصر وهم جيل الصحابة~ خير القرون فان غيرهم من المسلمين احوج الى هذا التوجيه وطهارة القلب.

ان من اسباب طهارة القلب هو من النظر والحجاب يقوم بدور كبير في منع النظر المحرم وفي ذلك مصالح عظيمة ودرءاً للمفاسد، و اهمها انه يساعد على تحقيق طهارة القلب لكل من الرجل والمرأة: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١ ان الرؤية هي سبب التعلق والفتنة[87] لان العين اذا لم ترى لن يشتهي القلب اما اذا رات العين فقد يشتهي وقد لا يشتهي بالقلب عند عدم الرؤية اطهر و عدم الفتنة أطهر[88].

يتبين لنا ان لغض البصر فوائد عظيمة منها انه يورث القلب نورا واشراقا وصحه الفراشة ويورث النور والثمرات ويفتح له طريق العلم وابوابه ويورث القلب الشجاعة والثبات مع سلطان البصيرة و يسد ابواب جهنم و يخلص القلب من الشهوات والخيالات الشيطانية وكل ذلك حجاب و عدم تبرج المرأة وسفورها.

المقصد الخامس: المحافظة على الكرامة. ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب المحافظة على كرامة المرأة وحيائها وذلك ان الاحتشام من سمات المرأة العفيفة والسلوك الرفيع ويكسب المرأة الاحترام والتقدير في المجتمع ويبعد عنها اذى الفاسقين وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٩ في هذه الآية يحول الله تعالى المرأة المؤمنة بهالة من الصون والكرامة وان تكون في

اطار من الاجلال و الاكبار فامر النبي ﷺ ان يلزم النساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الثوب الواسع فلا يُؤذين باعمال سافلة وللتمييز بينهن وبين الإماء[89] وفي هذا دلالة على أن ما في الحجاب من كرامة المرأة و صيانة لها و احترام وعفاف وطهارة ومنع الاعين السوق من النظر اليها بنظرة سوء[90].

الاحتشام يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من الابتذال ويساعد على ان تتبؤا مكانها في الحياة فقد اكرمها الله سبحانه وتعالى والمرأة المؤمنة لها رسالة ذات قدسية ترنو الى المجد ويظهر انها انسان أُعد لأبداع أجل القيم الروحية، في الحياة بعد عبادة الله عز وجل[91].

المقصد السادس: الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي. ومن مقاصد الشريعة في الحجاب للارتقاء بالمرأة عن الابتذال الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية من التبرج المنهي عنه حيث كانت ترتدي ثوبا بسيطاً مفتوحاً من الصدر يصف يتصف بالاتساع ويظهر محاسنها للرجال وتمشي متفتحة امام الرجال فجاء الاسلام ونهى عن ذلك: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب: ٣٣.

وقد ذكر المفسرون معنى تبرج الجاهلية فقال مجاهد كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية وقال قتاده وكانت لهن مشيه تكسر وتغنج نهى الله تعالى عن ذلك وقال مقاتل بن حيان والتبرج انها تلقي الخمار على راسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ذلك التبرج[92]. وكانت تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواري شيء و ربما اظهرت عنقها و ذوائب من شعرها واقراط اذانها[93]. قال سيد قطب بعد ان نقل عن ابن كثير ما ذكرناه: هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القران الكريم ليطهر المجتمع الاسلامي من اثارها ويبعد عوامل الفتنة ودواعي الغواية ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كله.

المقصد السابع: تطوير المجتمع أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام، تطهيراً للمجتمع من مظاهر التهتك وجعل المجتمع نظيفاً من مظاهر العري والهيجان الحيواني.

قال سيد قطب رحمه الله: "إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار ... فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئا، إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، واثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات، بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ثم يلبي تلبية طبيعية، وهذا هو المنهج الذي

يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع، وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم"[94].

فالإسلام يقصد بالحجاب والاحتشام تطهير الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها بقدر الإمكان، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشا وترتقي في جو هادئ مطهر، ويتمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل، لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة)[95].

تلك هي بعض المقاصد من شرعية الحجاب التي تبين لنا على عمق نظرة التشريع الاسلامي، وسموّ مقاصده، ونيل اهدافه، ولتأكد لنا ان الحجاب ما هو الا فضيلة تهدف الى وقاية المرأة والمحافظة على المجتمع، والحرص على اخلاق الامة، لئلا تذوب في غيرها من الامم او تصبح تبع لها في ملابسها وعاداتها، فتفقد خصائصها الإسلامية، وتغدو امة على حامش الاحداث، لا تحضى باحترام، ولا تقابل بتقدير، انه تشريع حكيم خبير.

المبحث الرابع

شبهات حول الحجاب والردود عليه

الشبهة الاولى: إن آية الحجاب نزلت في زوجات النبي ﷺ خاصة.

والجواب على ذلك: إن آية الحجاب قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾الأحزاب: ٥٣ الله سبحانه وتعالى فرض الحجاب لكونه اطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحدٌ من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة الى اطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وهذا دليل واضح على ان الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاصة بزوجات النبي ﷺ وان كان اصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علتهِ دليل على عموم الحكم منه، ومسلك العلة الذي دل على قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى:﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وان حكم العلة عام، فحكم آية الحجاب عاماً بدلالة القرينة، فهذا يدل على إن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء[96].

الشبهة الثانية: الحجاب تشدد والدينُ يسر، وأن ترك الحجاب مصلحة يقتضيها العصر!

والجواب عن هذا أن نقول: نعم، إن دين الله دين مبني على اليسر ودفع المشقة، وأدلة هذا كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله –عليه الصلاة والسلام–، وليس في لبس المرأة للحجاب مشقة؛ لأنه التزام لشرع الله الذي هو صالح لكل زمان ومكان، وإنما يشق ذلك على من كان في نفسه نقصانُ رضا بذلك الشرع الحكيم، حتى ولو وجد فيه بعض المشقة فإن المشقة في حدود الطاقة البشرية مطلب شرعي؛ ولذلك سميت أوامر الشريعة ونواهيها تكاليف؛ لأن فيها كلفة، ولكنها كلفة محتملة،

أما ادعاء أن ترك الحجاب مصلحة عصرية؛ فهذا قول من يريد أن يطوّع الشرع للواقع، ولا يجعل الواقع تابعًا للشرع كما أراد الله –تعالى–؛ فالمصالح المعتبرة شرعًا هي المصالحة التي لا تخالف الشريعة، أما إذا خالفتها؛ فإنها مصالح ملغية لا يحل الأخذ بها[97].

الشبهة الثالثة: أن الحجاب من عادات الجاهلية وهو تخلف ورجعية!!

والجواب عن ذلك: أن هذا القول قول من لا يعرف الجاهلية فكيف له أن يعرف حقيقة الإسلام؟! فالحجاب الذي فرضه الله على المرأة المسلمة غير الحجاب الذي كان سائداً في الجاهلية، صحيح أن بعض النساء كن يرتدين حجابًا، وذلك لحرص العرب على الحشمة وصون العرض، لكن ذلك الحجاب ناقص عما أمر به الإسلام؛ ولذلك نهى الله النساء المؤمنات أن يتشبهن بنساء الجاهلية في حجابهن الناقص؛ فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب: ٣٣؛ قال ابن كثير–رحمه الله–:(والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها)[98] بل نقول: إن السفور هو الرجعية في الحقيقة؛ فإن المرأة المتبرجة تشبه في لباسها المرأة البدائية التي كانت لا تجد من اللباس إلا الشيء اليسير الذي تستر به أجزاءً من جسدها، فمن يشبه نساء العصر الحجري: المرأة الكاسية بلباس لجميع جسدها، أم المرأة التي ليس عليها إلا القليل من اللباس الذي لا يستر جميع بدنها؟![99].

إن التخلف والتقدم كلٌ له أسبابه، وتقدم الحضارات لا يتعلق بلباس الانسان، بل التقدم والتطور كان نتيجة أبحاث توصل إليها الانسان بعقله وفكرهِ ولم تكن بثوبه ومظهره[100].

الشبهة الرابعة: إن عفة المرأة في ذاتها وليس في حجابها.

والجواب عن ذلك: صحيح أن الحجاب لا يلزم منه أن تكون كل من لبسته عفيفة، بل هو أمر شرعي فرضه الله تعالى لمصلحة المرأة ومصلحة الرجال الناظرين إليها؛ فالحجاب للمرأة مكمل لعفافها وليس خالقًا له، وقد شرعه الله ليخلق كمال الطهارة فيها، ولا أحد منا يقول: إن كل من لم تلتزمه تكون دائمًا فاجرة، وأن من التزمته تكون دائمًا طاهرة. والجانب الآخر أن الله شرع الحجاب للنساء حرصًا على عفة الرجال؛ حتى لا تقع أبصارهم على المفاتن التي تخدش العفة وتؤدي إلى العواقب الوخيمة بعد ذلك، بل قد تكون النظرة الشرعية إلى دفع هذه المضرة عن الرجال أعظم؛ لأن المرأة غير الملتزمة بالحجاب مهما كانت عفيفة وتولّدَ هيجانُ الشهوة لدى الناظرين إليها فإن عفتها لا يمكن أن توقف اعتداءهم عليها بالتحرش والاغتصاب، وقراءة عابرة في المجتمعات المنفتحة تخبر عن هذه الحقيقة[101].

الشبهة الخامسة: الفهم المغلوط لقاعدة تبدل الاحكام بتبدل الازمان.

والجواب عن ذلك: على هذه الشبهة الداحضة أنه لو كان قولهم مقبولا على ظاهره للزم أن يكون مصير جميع الأحكام مرهونة بأعراف الناس وعاداتهم، ولا يمكن أن يقبل بهذا مسلم؛ حيث أجمع العقل والنقل على أن العادات تضبط بضابط الشرع لا العكس، وذلك لقطعية صحة أحكام الشرع وسلامتها، بخلاف أعراف الناس؛ فقد تكون موافقة للشرع الذي جاء بما يحقق مصالح الناس على سبيل القطع والجزم لا على سبيل الظن والوهم، وقد لا تكون موافقه له، بل قد تكون من أسباب حصول المضرة على الناس؛ فأي السبيلين أقوم وأجدر بالإتباع[102].

الشبهة السادسة: أن في الحجاب كبت للطاقة الجنسية، وهذا الكبت يولد انفجار الطاقة الشهوانية لدى الشباب، بخلاف غير المتحجبات؛ فإن الحدة تكون أقل.

والجواب عن ذلك: أنه لو كانت هذه الدعوى صحيحة لكانت البلدان التي ليس فيها الحجاب؛ كأوروبا وغيرها من البلدان الغربية أقل البلدان في نسبة وقوع الفاحشة من ارتكاب الزنا وحالات الاغتصاب؛ لكننا وجدنا العكس؛ حيث أن هذه البلدان بلغت احصائيات الجريمة فيها الذروة؛ بخلاف البلدان الإسلامية التي التزمت النساء فيها بالحجاب؛ فلا تكاد تجد حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي، وكل ذلك مؤكد على بطلان هذه الشبهة وفسادها[103].

الشبهة السابعة: الايمان في القلب والنية طيبة وليس القصد من السفور الاغراء.

والجواب على ذلك: عرف العلماء الايمان هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان فاذا اختل واحد من هذه الاركان لم يكن الرجل مؤمناً المقصود بالجنان هو القلب، وعمل بالأركان (الجوارح)[104].

وقال بن عبد البر في التمهيد: (اجمع أهل الحديث والفقه على ان الايمان قولاً وعمل ولا عمل إلا بنية و الايمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية).[105]

الايمان لا يتحقق الا بالعمل وإذا لم يتم فتكون مقصراً في حق الله تعالى وعاصياً، فمن يؤمن بالله تعالى ويحبه عليه اتباع أوامره واتباع سنة نبيه ﷺ ، والاتباع يقتضي الالتزام بأوامر الله تعالى ورسوله ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦. إن الله تعالى دعل عمل الجوارح مصداقاً لما في القلوب وبرهاناً عليه[106].

الشبهة الثامنة: الحجاب ليس اساساً من أسس الإسلام بل هو أمراً هامشياً والجواب على هذه الشبهة: كيف يكون الحجاب امراً هامشياً والله تعالى أنزل فيه آياتٍ تُتلى كما في الصلاة والصيام والزكاة[107].

هذه شـبهات عامة وحجج واهية يحتج بها اصـحاب الاهواء والضـلالات لتفلت من الاحكام والتنصل من تنفيذها.

الـخـاتـمـــــــة

لقد اتضح لنا ان الحجاب شريعة ربانية الغاية منها الارتقاء بكرامة المرأة، وتعزيز هويتها كأنثى وليس المراد هو اضطهادها ، وانما اعانتها على عفتها وحماية المجتمع من الفساد، ووقاية الانسان من شرور الغريزة، ودعوته لاستثمار منافعها لصالح الفرد والمجتمع يسوده الامن والامان.

وستظل قضية الحجاب امام الاعلام تقدمه كمسألة من المسائل المدانة، وذلك لان الاعداء يحاولون دائماً افساد المجتمع عن طريق المرأة التي هي نواة الاسرة ،ولا غالب الا الله وصلى الله سيدنا محمد وصحبه وسلم والحمد لله.

الهوامش

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت: 131. ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ: 1/ 289. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ – 1987 م: 1/ 41. والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، ق: صفوان عدنان الداودي، ن: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط:1، 1412 هـ: 155.

(2) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمد فؤاد البرازي، مكتبة اضواء السلف، ط: 1، د.ت: 28.

(3) المرأة المعاصرة، عبد الرسول عبد الحسن الغفار: 38.

(4) أدلة الحجاب، محمد بن اسماعيل المقَدم، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض ط1، 1423هـ – 2002م: 76.

(5) ينظر: المصدر نفسه: 75 – 76 – 77.

(6) ينظر: أدلة الحجاب، محمد بن اسماعيل المقَدم: 81.

(7) ينظر: القصة كاملة، لبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ن: دار الفكر، 1407 هـ – 1986 م: 1/182-183.

(8) ينظر: حجاب المرأة في الاسلام، محمد فؤاد البرازي، مجلس اشاعة العلوم الجامعة النظامية، حيدر آباد، الهند، تصريف 41 – 45.

(9) المرأة المسلمة وفقه الدعوة الى الله، عبدالحليم محمود، دار الوفاء، ط: 1، 1991م: 406 بتصرف.

(10) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار العرب، (د.ط.ت): 78وما بعدها بتصرف.

(11) ينظر: أدلة الحجاب، 91-93 بتصرف.

(12) ينظر: أدلة الحجاب 81-82 بتصرف.

(13) سورة الاحزاب , الآية: (59).

[14] جامع البيان عن تأويل آي القرآن, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ), ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر, ط: 1، 1422 هـ - 2001 م, 19 / 180.

[15] احكام القرآن, الامام احمد ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, (ت:370 هـ), ق: محمد صادق القمحاوي , دار احياء التراث العربي , بيروت, (د.ط), 1405 هـ: 245/5 .

[16] سورة الاحزاب, الآيتان: 32,33.

[17] الإكليل في استنباط التنزيل, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), ق: سيف الدين عبد القادر, دار الكتب العلمية – بيروت, 1401 هـ - 1981 م: 179.

[18] فصل الخطاب، للشيخ أبي بكر الجزائري، مكتبة لينه, ط : 3 , 1415هـ - 1995 م, 34.

[19] صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: 261هـ), دار الجيل – بيروت: 2/ 23، برقم 919.

[20] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير دار الطيبة ، ط: 1، 1999م : 6/ 363 .

[21] سورة الأحزاب، الآية: 53.

[22]أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995م: 6/ 424.

[23] سورة النور, الآية 31.

[24] فصل الخطاب في المرأة والحجاب, 34.

[25] سورة الاعراف , جزء من الآية 31.

[26] معالم التنزيل في تفسير القرآن , (ت: 510هـ), ق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة ط : 4، 1417 هـ - 1997 م, 33/6.

[27] سورة الاحزاب :الآية : 59.

[28] سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), ق: شعَيب الأرنؤوط, دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م ,برقم :4101, 197/6 .

[29] سورة البقرة , جزء من الآية: 208.

[30] سورة مريم, الآية: 94.

[31] صحيح مسلم , كتاب اللباس في الزينة , باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات, رقم 2128, 3/ 1680.

[32] رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور لأبن باز , مكتبة المعارف , الرياض , ط : 5, 1405 هـ - 1985 م , 23.

[33] سورة النور , الآية (19).

[34] ينظر : حجابكِ أيتها المرأة أمل ونعمة لا ألم ونقمة , مصطفى المنفلوطي, المتوفي , (ت: 1343), دار ابن القيم , ط: 1, 1408 هـ , (10).

[35] أخرجه البخاري , كتاب الحائض باب شهود الحائض العيدين, 72/1,برقم 324 ,ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى, برقم 890 , 606/2.

[36] رسالة الحجاب , الشيخ بن محمد صالح العثيمين , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض , 1429 هـ , ط: 1 , (18).

[37] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة من الثياب ,برقم 372, 84/1. ومسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح برقم 645 , 445/1.

[38] سورة التوبة، الآية: ١٠٠ .

[39] سورة النساء، الآية: 115 .

[40] رسالة الحجاب , 18.

[41] مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, (ت: 241هـ), ق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة ,ط:1، 1421 هـ - 2001 م, برقم26473 , 73/44. وأبو داوود كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت برقم 3928, 72/6. وسنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد القزويني (ت: 273هـ), دار الفكر - بيروت, ق: محمد فؤاد عبد الباقي, د. ط. ت, أبواب العتق باب المكاتب 2520, 2/ 482.

[42] عدة الباحث في أحكام التوارث، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، 4.

[43] أدلة الحجاب , بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبهُ والرد على إباحة السفور, محمد أحمد اسماعيل مقدم , دار الايمان , الاسكندرية , دار القمة ,(د. ط .ت), (153) , هكذا حجابكِ أيتها المرأة المسلمة , محمد فؤاد البرازي , مكتبة الامام البخاري , مصر , ط: 4 , 1411 هـ - 1991 م, (14).

[44] سورة النور، الآية: 31.

[45] سورة الأحزاب، الآية: 59.

[46] ينظر : حجاب المرأة المسلمة، للبرازي، 142.

[47] سورة النور، جزء من الآية: 31.

[48] سورة النور، جزء من الآية: 31.

[49] تفسير القرآن العظيم:10/ 224.

[50] أحمد، برقم 6851،باب اول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم , 335/6, مسند الشاميين, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:36هـ),باب سليمان عن عمرو بن شعيب, برقم :1390, ق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي, مؤسسة الرسالة - بيروت,ط:1، 1405 - 1984, 304/2.

[51] مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم 5633, 168/6 .

[52] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 13/ 204، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك، 3/ 103.

[53] مسند الامام أحمد، باب الجزء الحادي عشر, ط : 2, برقم 7083, 11/ 654، و الجامع الصحيح للسنن والمسانيد, صهيب عبد الجبار ,باب تبرج المرأة من الكبائر , 381/5.

[54] انظر: صحيح مسلم، برقم 2128.

[55] أحكام القرآن، 3/ 1401.

[56] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) , ق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ/ 2003م , 12/ 310.

(57) القِبط – بالكسر –: نصارى مصر، الواحد: قِبطيّ على القياس، والقُبطيّ: ثوب من كتَّان رقيق يُعمل بمصر، نسبة إلى القِبط على غير قياس، فرقًا بينه وبين الإنسان، وثياب قُبطية أيضًا، وجبة قبطية، والجمع قَباطي. المصباح المنير، 2/ 488، مادة (قبط).

(58) الغِلالة هي: شِعار يلبَس تحت الثوب؛ لأنه يُتَغَلَّل فيها أَي يُدْخَل، وفي التهذيب: الغِلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب. لسان العرب، 5/ 3287، مادة (غلّ).

(59) أخرجه أحمد، باب الجزء السادس والثلاثون, برقم 21786،36/ 120.

(60) أخرجه أحمد، برقم 19711،32/ 483، وأبو داود بنحوه، كتاب الترجيل، باب في طيب المرأة للخروج، برقم 4173، والنسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم 153/5126,8، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم 9361, 394/8.

(61) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ),دار الكتب العلمية – بيروت, بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً برقم 69, 58/8.

(62) مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم 328/444,1.

(63) مسند الامام أحمد، برقم 8309، 14/ 61، وأبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم 104/4100،4, والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لعن المترجلات من النساء برقم 9209 , 297/8.

(64) البخاري، كتاب اللباس، بَاب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم 5885, 159/7.

(65) فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت، 1379هـ , 10/ 332 – 333 .

(66) سورة الحديد، الآية: 16.

(67) اقتضاء الصراط المستقيم، 43.

(68) تفسير القرآن العظيم، 8/ 20.

(69) أخرجه أحمد، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم5664،9/ 476, سنن ابن ماجه, برقم 3606 , 601/4

(70) ينظر: المصد نفسه.

(71) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد طاهر بن عاشور، ت 1393هـ، ق: محمد الحبيب، ن: وزارة الاوقاف الإسلامية، قطر، 2004.

(72) الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ط: 2: 2/ 8.

(73) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (ت: 660هـ)، ن: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م: 2/ 4 – 5.

(74) ينظر: أدلة الحجاب – محمد المقدم 27– 28 بتصرف.

(75) ينظر: محجبات لماذا، عكاشة عبد المنان الطيبي، طبعة مكتبة التراث الاسلامي د.ط.ت، ص 19 بتصرف.

(76) أدلة الحجاب– محمد المقدم، 28 بتصرف.

(77) لسان العرب، ابن منظور: 31/13 – 318.

[78] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين الحنفي، ت252، دار الفكر بيروت – 33/3.

[79] تنوير الحوالك على موطأ مالك، الامام السيوطي: 103/3 مطبعة مصطفى البابي الحلبي: 1370.

[80] تفسير القرآن الكريم– ابن كثير ت774، ت محمد سلامة دار طيبة للنشر، ط2، 1999، 49/6.

[81] في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط25: 6/ 97.

[82] رواه الامام احمد، برقم: 19771، 32/ 384.

[83] الزواجر عن اقتراب الكبائر – أحمد بن محمد ابن حجر الهيتي ت 974هـ، دار الفكر– ط1 1987: 71/2.

[84] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمد فؤاد البرازي: 56 بتصرف.

[85] محجبات لماذا، عبد المنان الطيبي، مكتبة التراث الإسلامي: ص19.

[86] جامع البيان/الطبري: 39/22.

[87] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: 1342هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت: 71/22.

[88] السراج المنير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، ن: مطبعة بولاق– القاهرة، 1285 هـ: 366/3.

[89] ينظر: اضواء البيان، الشنقيطي: 6/ 245.

[90] التربية الاسلامية في سورة الاحزاب، علي عبدالحليم محمود، دار التوزيع الاسلامية، ط1، 1996، 233.

[91] الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار العلم، الكويت، د.ط.ت: 163.

[92] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 410/6.

[93] المصدر نفسه: 410/6

[94] في ظلال القرآن: 5/ 2861.

[95] الحجاب، أبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: 4، 2552.

[96] ينظر: اضواء البيان، الشنقيطي: 242/6– 244.

[97] ينظر: أدلة الحجاب، بمحمد المقدم، فصّل في هذه الشبهة من 429–439.

[98] تفسير القرآن العظيم: 6 / 410.

[99]ينظر: حكم تولي المرأة الامامة الكبرى والقضاء، الامين الحاج محمد احمد، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1989، 47.

[100] ينظر: ماذا عن المرأة، نورالدين عتر، مكتبة اليمامة، ط2، 2003، 171 بتصرف، الحجاب لماذا، محمد المقدم، د.ط.ت.، 13.

[101] بحث منشور على كوكل بعنوان شبهات حول قضايا المرأة http:llkhutabaa.com

[102] ينظر: أدلة الحجاب، محمد المقدم، من 422–488 بتصرف.

[103] بحث منشور على كوكل بعنوان شبهات حول قضايا المرأة http:llkhutabaa.com

[104] ينظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، مكتبة أضواء السلف، د.ط.ت، 10.

[105] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، بن عبد البر القرطبي، ت463هـ، وزارة الاوقاف المغربية، ط1، 1387هـ، ت مصطفى أحمد العلوي، باب الحديث الخامس والعشرون، 254/9.

[106] ينظر: شبهات حول الحجاب، اسلام درابلة، دار الآفاق، ط1، 2006:20 بتصرف

(107) ينظر: المصدر نفسه: 21.

المصـادر والمـراجـع

القرآن الكريم.

1. احكام القرآن, الامام احمد ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, (ت:370 هـ), ق: محمد صادق القمحاوي , دار احياء التراث العربي , بيروت, (د.ط), 1405 هـ.
2. أدلة الحجاب , بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبهُ والرد على إباحة السفور, محمد أحمد اسماعيل مقدم , دار الايمان , الاسكندرية , دار القمة ,(د. ط .ت).
3. أدلة الحجاب، محمد بن اسماعيل المقَدم، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض ط1، 1423هـ - 2002م.
4. الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار العلم، الكويت، د.ط.ت.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995م.
6. الإكليل في استنباط التنزيل, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), ق: سيف الدين عبد القادر, دار الكتب العلمية – بيروت, 1401 هـ - 1981 م.
7. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ),دار الكتب العلمية – بيروت, بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً.
8. التربية الاسلامية في سورة الاحزاب، علي عبدالحليم محمود، دار التوزيع الاسلامية، ط1، 1996.
9. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير دار الطيبة ، ط: 1، 1999م.
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، بن عبد البر القرطبي، ت463هـ، وزارة الاوقاف المغربية، ط1، 1387هـ، ت مصطفى أحمد العلوي.
11. تنوير الحوالك على موطأ مالك، الامام السيوطي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
12. جامع البيان عن تأويل آي القرآن, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ), ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر, ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) , ق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ/ 2003م.

14. حجاب المرأة في الاسلام، محمد فؤاد البرازي، مجلس اشاعة العلوم الجامعة النظامية، حيدر آباد، الهند.

15. حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمد فؤاد البرازي، مكتبة اضواء السلف، ط: 1، د.ت.

16. الحجاب لماذا، محمد المقدم، د.ط.ت.

17. الحجاب، أبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: 4.

18. حجابكِ أيتها المرأة أمل ونعمة لا ألم ونقمة , مصطفى المنفلوطي, المتوفي , (ت: 1343), دار ابن القيم , ط: 1, 1408 هـ.

19. حكم تولي المرأة الامامة الكبرى والقضاء، الامين الحاج محمد احمد، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1989.

20. رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين الحنفي، ت252، دار الفكر بيروت.

21. رسالة الحجاب , الشيخ بن محمد صالح العثيمين , مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض , 1429 هـ , ط: 1.

22. رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور لأبن باز , مكتبة المعارف , الرياض , ط : 5, 1405 هـ - 1985 م.

23. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: 1342هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24. الزواجر عن اقتراب الكبائر – أحمد بن محمد ابن حجر الهيني ت 974هـ، دار الفكر– ط1 1987م.

25. السراج المنير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، ن: مطبعة بولاق– القاهرة، 1285 هـ.

26. سنن ابن ماجه , أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ), ق: شعيب الأرنؤوط , دار الرسالة العالمية , ط:1, 1430 هـ - 2009 م.

27. سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد القزويني (ت: 273هـ), دار الفكر – بيروت, ق: محمد فؤاد عبد الباقي, د. ط. ت.

28. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), ق: شعَيب الأرنؤوط, دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

29. شبهات حول الحجاب، اسلام درابلة، دار الآفاق، ط1، 2006:20.

30. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري (ت: 393هـ)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ – 1987م.

31. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: 261هـ), دار الجيل – بيروت.

32. العقيدة الواسطية لابن تيمية، مكتبة أضواء السلف، د.ط.ت.

33. فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

34. فصل الخطاب، للشيخ أبي بكر الجزائري، مكتبة لينه, ط : 3 , 1415هـ - 1995 م.

35. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط25.

36. القصة كاملة، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ن: دار الفكر، 1407 هـ – 1986 م.

37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (ت: 660هـ)، ن: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م.

38. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ.

39. ماذا عن المرأة، نورالدين عتر، مكتبة اليمامة، ط2، 2003.

40. محجبات لماذا، عكاشة عبد المنان الطيبي، طبعة مكتبة التراث الاسلامي د.ط.ت.

41. المرأة المسلمة وفقه الدعوة الى الله، عبدالحليم محمود، دار الوفاء، ط: 1، 1991م.

42. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار العرب، (د.ط.ت).

43. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, (ت: 241هـ), ق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة ,ط:1، 1421 هـ – 2001 م.

44. مسند الشاميين, سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:36هـ), باب سليمان عن عمرو بن شعيب, برقم :1390, ق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي, مؤسسة الرسالة – بيروت,ط:1، 1405 – 1984م.

45. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت.

46. معالم التنزيل في تفسير القرآن , (ت: 510هـ), ق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة ط : 4، 1417 هـ – 1997 م.

47. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، ق: صفوان عدنان الداودي، ن: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط:1، 1412 هـ.

48. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد طاهر بن عاشور، ت 1393هـ، ق: محمد الحبيب، ن: وزارة الاوقاف الإسلامية، قطر، 2004.

49. الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ط: 2.

50. هكذا حجابكِ أيتها المرأة المسلمة , محمد فؤاد البرازي , مكتبة الامام البخاري , مصر , ط: 4 , 1411 هـ - 1991 م.